

۴-۲. تحرير محل النزاع

۴-۲-۱. ان النزاع لا يختص بالاستعمال في المعنى الحقيقي بل يشمل الحقيقي و المجازي كما يشمل المجازي - بان يكون المعنيين او المعاني كلها من المجاز.^۱

و لعل هذا كان سببا في صنع الخراساني كلامه الى التركيز على البحث عن هذه المسألة مستقلا عن البحث عن مسألة الاشتراك.

۴-۲-۲. للاستعمال في أكثر من معنى أطوار: منها استعماله في أكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد و الاستقلال؛ و منها استعماله في أكثر من حيث المجموع و منها استعماله في معنى مجازي يشمل جميع المعاني. و يسمى ذلك بـ«عموم الاشتراك». و لا ريب في ان النزاع في الطور الاول من هذه الوجوه و الا فالخير لا خلاف في جوازه و ان كان مجازا كما لا اشكال في عدم جواز الثاني على ما قيل.^۲ فتأمل.

۴-۲-۳. و في بيان تحرير محل النزاع - غير ما ذكر - بعض الشيء من القيل و القال ليست في تعرضه فائدة حتى نتعرضه؛^۳ مثل ما تعرضه بعضهم من ان المراد بالاستقلال الاستقلال الحكمي^۴ و تعرض الآخريين الى ان المراد الاستقلال الاستعمالي.^۵

و لعل الى ذلك اشار المحقق الخراساني حيث قال:

«بان يراد منه كل واحد اذا لم يستعمل الا فيه».

۴-۳. الآراء في المسألة

في المسألة آراء و وجوه:

- من المنع على الاطلاق؛
- الجواز كذلك (و هم بين القائل بكونه حقيقة و بكونه مجازا)؛
- الجواز في التثنية و الجمع و عدمه في المفرد
- التفصيل بين النفي فالجواز و الاثبات فالمنع؛
- الجواز عقلا و المنع عرفا.

و لا ريب في كون كثير (بل الاكثر) منهم - كالشيخ الانصاري و الخراساني و النائني و العراقي و الاصفهاني - على النظرة الاولى من هذه الانظار.

۱. لاحظ حاشية المشكيني المطبوعة في الكفاية، ج ۱، ص ۵۴. و قد تظهر من بعضهم المخالفة في ذلك. تلحظ تحريرات في الاصول، ج ۱، ص ۲۹۱.

۲. قوانين الاصول، ج ۱، ص ۶۷.

۳. لاحظ اجود التقريرات، ج ۱، ص ۵۲.

۴. بدائع الافكار، ص ۱۶۱؛ قوانين الاصول، ج ۱، ص ۶۷.

۵. بحوث في علم الاصول، ج ۱، ص ۱۴۹.

۱-۳-۴. ادلة المنع

ان لهم في اثبات المنع ادلة او فقل: بيانات من حقيقة واحدة. من باب المثال:

• قال المحقق الخراساني في ذلك:

«ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لارادة المعنى بل جعله وجها و عنوانا له بل بوجه نفسه كانه الملقى و لذا يسرى اليه قبحه و حسنه. و لا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك الا لمعنى واحد. ضرورة ان لحاظه هكذا في ارادة معنى ينافي لحاظه كذلك في ارادة الآخر. حيث ان لحاظه كذلك لا يكاد يكون الا بتبع لحاظ المعنى فانما فيه فناء الوجه في ذى الوجه و العنوان في المعنون. و معه كيف يمكن ارادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد مع استلزامه للحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا [هذه] الحال»^٦.

فالإشكال عنده من ناحية استلزام الاستعمال في أكثر من معنى محذورين و هما وحدة الفاني و تعدد المفنى فيه و اجتماع لحاظين على ملحوظ واحد!

• و قال المحقق النائى - قده - في ذلك:

«فملازم الاستعمال ايجاد المعنى في الخارج و القائه في العين و الملحوظ اولا هو المعنى و يتبعه اللفظ ملازم الاستعمال في المعنيين تعلق اللحاظ الاستعمالى في آنٍ واحد بمعنيين و لازمه الجمع بين اللحاظين في آنٍ واحد و هو ممتنع عقلا»^٧.

و لم يبيّن في كلامه وجه الامتناع اجتماع اللحاظين في آنٍ وحد و ان ذلك من جهة ضعف النفس^٨ او من جهة استلزامه صدور الكثير من واحد^٩ او استلزامه التناقض في الافتراض^{١٠} و لكل وجه و رأى.

• و قال الاصفهاني - قده - :

ان حقيقة الاستعمال ايجاد المعنى في الخارج باللفظ. حيث ان وجود اللفظ في الخارج وجود لطبيعى اللفظ بالذات و وجود لطبيعى المعنى بالجعل و المواضعة و التنزيل لا بالذات . و حيث ان الموجود الخارجى بالذات واحد فلا مجال لان يقال بان وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجا و وجود آخر لمعنى آخر حيث لا وجود آخر كي ينسب الى الآخر بالتنزيل و ليس الاستعمال الا ايجاد المعنى بنحو وجوده اللفظى خارجا . و قد عرفت: ان الايجاد و الوجود متحدان بالذات و حيث ان الوجود واحد فكذا الايجاد. و بالجملة الاستقلال في الايجاد التنزيلي - كما هو معنى الاستعمال الذى هو محل الكلام - يقتضى الاستقلال في الوجود التنزيلي و ليس الوجود التنزيلي الا وجود اللفظ حقيقة ، فالتفرد بالوجود التنزيلي و الاختصاص به يقتضى التفرد بالوجود الحقيقى و الا لكان وجودا تنزيليا لهما معا لا لكل منفردا»^{١١}.

٦. كفاية الاصول، ج ١، ص ٥٤؛ لاحظ ايضا المنتقى، ج ١، ص ٣١٤.

٧. اجود التقريرات، ج ١، ص ٥١.

٨. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٦.

٩. و عليه السيد الصدر. لاحظ بحوث في الاصول، ج ١، ص ١٥٠.

١٠. و كأنّ هذا هو الظاهر.

١١. نهاية الدراية، ج ١، ص ١٥٢ و ١٥٣.